

## شرح منار الأنوار للشيخ حسن بخاري الدرس 8- من قول المصنف : "وحكمة الأمر نوعان" في 62-2-9341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. احمد الله تعالى واسكره واستعينه واستغفره واسهـد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهـد ان محمداً عبد الله ورسوله - 00:00:00

صلـى الله عليه وعلـى آل بيـته وصـحـابـتـه وسلـم تـسـلـيـمـاً كـثـيرـاً. اـمـا بـعـد فـهـذـا هـو مـجـلسـنـا الثـامـن بـعـونـالـله تـعـالـى وـفـضـلـه وـتـوـفـيقـهـ. فـي  
مـجـالـسـ شـرـحـ مـتـنـ منـارـالـانـوـارـلـلـامـامـبـالـبـرـكـاتـالـنـسـفـيـ رـحـمـهـالـلـهـ تـعـالـىـ - 00:00:20  
فـي اـصـوـلـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـ. وـهـذـاـمـجـلـسـ تـتـمـمـ لـمـاـ سـبـقـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـصـنـفـالـلـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـاـمـرـ بـعـدـ اـنـ مـضـىـ تـعـرـيـفـهـ وـذـكـرـ  
حـكـمـهـ وـدـلـالـتـهـ ثـمـ كـانـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـمـنـصـرـ - 00:00:40

حـدـيـثـ عـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـمـرـ مـنـ حـيـثـ التـكـرـارـ اوـ عـدـمـهـ وـكـذـلـكـ الـوـجـوـبـ اوـ عـدـمـهـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ الـحـظـرـ اوـ بـعـدـ مـجـلـسـ الـيـوـمـ بـعـونـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ حـدـيـثـ عـنـ تـقـسـيـمـ الـاـمـرـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ قـسـمـةـ - 00:01:00

مـنـ حـيـثـ تـصـنـيـفـ هـذـهـ الـاـفـعـالـ الـمـوـصـوـفـ بـالـوـجـوـبـ إـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ. وـسـتـلـحـظـونـ طـرـيـقـةـ مـخـلـفـةـ يـنـتـهـجـهـاـ الـحنـفـيـةـ فـيـ الـاـصـوـلـ فـيـ هـذـاـ  
الـتـقـسـيـمـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ دـرـجـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ فـيـ تـقـسـيـمـ الـفـعـلـ إـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ. وـوـجـهـ الـاـخـتـلـافـ اـنـ الـجـمـهـورـ يـقـسـمـونـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ. اـلـىـ اـدـاءـ - 00:01:20

وـبـاعـتـبـارـ الـوقـتـ فـيـجـعـلـونـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ اـنـ كـانـ مـؤـقـتـاـ اـنـقـسـمـ اـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ وـغـيـرـ الـمـؤـقـتـ عـنـ الـجـمـهـورـ لـاـ يـقـبـلـ الـقـسـمـةـ اـلـىـ اـدـاءـ قـضـاءـ.  
فـالـصـلـاـةـ مـثـلـاـ لـانـهـ مـؤـقـتـةـ تـنـقـسـمـ اـلـىـ صـلـاـةـ تـوـصـفـ بـالـقـضـاءـ وـاـخـرـ بـادـاءـ. وـكـذـلـكـ الصـومـ. فـاـمـاـ مـاـ لـاـ - 00:01:50  
مـنـ مـنـ الـعـبـادـاتـ اوـ مـنـ الـاعـمـالـ مـاـ لـاـ يـجـبـ مـقـيـداـ بـوقـتـ فـلـاـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ. لـاـ مـدارـ الـقـسـمـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ هـوـ فـعـلـ الـوـاجـبـ فـيـ  
وقـتـهـ الـمـقـدـرـ. اوـ خـارـجـ وـقـتـهـ. فـاـنـ وـقـعـ دـاـخـلـ الـوـقـتـ كـانـ - 00:02:20

ادـاءـ وـاـنـ وـقـعـ خـارـجـ الـوـقـتـ كـانـ قـضـاءـ. تـقـسـيـمـ الـحـنـفـيـةـ يـخـتـلـفـ. وـيـجـعـلـونـ الـقـسـمـةـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ مـنـقـسـمـاـ اـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ  
الـوـقـتـ. فـسـوـاءـ كـانـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ مـؤـقـتـ اوـ غـيـرـ غـيـرـ مـؤـقـتـ فـاـنـهـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ يـصـحـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ اـنـ تـعـرـفـ الـادـاءـ - 00:02:40

بـاـنـهـ مـاـ فـعـلـ فـيـ وـقـتـهـ الـمـقـدـرـ. لـاـنـهـ لـاـ يـرـبـطـونـ الـقـسـمـةـ بـالـتـوـقـيـتـ. بـلـ حـتـىـ الـعـبـادـةـ غـيـرـ الـمـؤـقـتـةـ هـيـ قـاـبـلـةـ لـاـنـ تـكـوـنـ اـدـاءـ اوـ تـكـوـنـ قـضـاءـ.  
سـيـشـرـعـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ تـقـسـيـمـ. عـلـمـاـ بـاـنـ الـقـسـمـةـ سـدـاسـيـةـ - 00:03:10

لـانـهـ اـبـتـدـاءـ تـنـقـسـمـ يـعـنـيـ الـاـفـعـالـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ بـسـبـبـ الـاـمـرـ الـتـيـ وـجـبـتـ بـسـبـبـ الـاـمـرـ تـنـقـسـمـ اـلـىـ اـدـاءـ وـقـضـاءـ. ثـمـ كـلـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ  
يـنـقـسـمـ اـلـىـ تـلـلـاتـ اـقـسـامـ فـالـمـجـمـوـعـ سـتـةـ. فـالـاـدـاءـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ اـدـاءـ مـحـضـ اوـ اـدـاءـ شـبـيـهـ بـالـقـضـاءـ. فـاـنـ كـانـ اـدـاءـ مـحـضـ فـاـمـاـ اـدـاءـ - 00:03:30

كـامـلـ وـاـمـاـ اـدـاءـ قـاـصـرـ. فـهـذـهـ ثـلـلـاتـ اـقـسـامـ لـلـادـاءـ. اـدـاءـ مـحـضـ مـتـمـحـضـ فـيـ وـصـفـ الـاـدـاءـ وـاـدـاءـ شـبـيـهـ بـالـقـضـاءـ. ثـمـ الـاـدـاءـ مـحـضـ اـمـاـ كـامـلـ  
وـاـمـاـ قـاـصـرـ. وـالـقـضـاءـ كـذـلـكـ يـنـقـسـمـ اـبـتـدـاءـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ قـضـاءـ مـحـضـ وـقـضـاءـ لـاـ مـاـ تـقـوـلـ شـبـيـهـ بـالـهـذـاـ يـقـوـلـونـ فـيـ مـعـنـيـ الـاـدـاءـ وـهـيـ قـرـيـبـةـ  
ثـمـ - 00:04:00

الـمـحـظـوظـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ بـمـثـلـ الـمـعـقـولـ اوـ بـمـثـلـ غـيـرـ مـعـقـولـ. فـصـارـتـ الـاـقـسـامـ سـتـةـ خـلـاـصـتـهـ كـالـتـالـيـ اـدـاءـ مـحـضـ كـامـلـ ثـمـ اـدـاءـ مـحـضـ

قادر ثم اداء شبيه بالقضاء هذه ثلاثة اقسام للاداء. وفي القضاء ستقول ايضا ثلاثة اقسام قضاء محض بمثل - 00:04:30

معقول والثاني قضاء محض بمثل غير معقول ثم قضاء في معنى الاداء فهذه ستة اقسام سيأتي لها المصنف رحمة الله واحدا مع ضرب مثال واحد من السدة مثالين. مثلا من العبادات ومثلا من المعاملات. فاستوفى التقسيم بالامثلة. فكل واحد -

00:05:00

من السدة اعطى له مثلا بعبادة ومثلا بمعاملة. وهم يقولون مثال لحق من حقوق الله ومثال من حقوق العباد. وبالتالي استوفى في هذا التقسيم طريقة الحنفية في وصف الاداء والقضاء. وهي مختلفة كما قلت لك ومجاورة - 00:05:30

طريقة الجمهور في التقسيم الى اداء وقضاء وهو اصطلاح اذا فهمته ادرك عبارتهم في تتقهم في وصف تلك الافعال. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:05:50

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا ولسامعين والحاضرين. قال وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس ما حكم الامر ما حكم الامر؟ وجوب المأمور به كانه قال الواجب المأمور به نوعان. حكم - 00:06:10

امر الوجوب وجوب المأمور به. فكأنه قال وجوب المأمور به ينقسم الى نوعين نعم وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر. وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به. عرف الاداء - 00:06:35

والقضاء؟ لماذا اختار في التعريف جنس تسليم؟ ايش يقصد بالتسليم؟ التسليم في المعاملات ان تسلم شخصا امامك شيئا ما. فكيف تقول في العبادات تسليم؟ ماذا يسلم العبد؟ يسلمه طيب هو يقصدون بالتسليم هنا اخراج الفعل من العدم الى الوجود. يعني ايجاد الفعل المأمور به سموه تسليما. لان - 00:06:55

تسليم كل شيء كما يقولون بحسبه او بما يناسبه. فان كانت العبادة فكونه يصليها يعني يخرجها من العدم الى الوجود سلمها في العقد اذا ادى الثمن او ادى المثمن فقد سلمه فتسليم كل شيء بما يناسب - 00:07:25

عرف الاداء فقال تسليم نفس الواجب. وفي القضاء قال تسليم مثل الواجب. تسليم نفس الواجب قال بالامر وبعضهم يقول اقامك بسبب الواجب بالامر. الباء هنا سببية. يعني الواجب بسبب الامر - 00:07:45

فاما ادى العبد او سلم الواجب الذي وجب عليه بسبب الامر يسمى هذا اداء واما ادى العبد او سلم او اقام الواجب الذي مثل الواجب الذي وجب عليه بسبب الامر سمي قضاء. اذا قوله تسليم نفس الواجب بالامر يعني الذي وجب عليه بسبب الامر - 00:08:05

فاما ادى عين المأمور به كان اداء وتسليم نفس الواجب في بعض نسخ المنار تسليم عين الواجب بالامر. وعليها بعض الشرح. بعض شرح المنار اختاروا او شرح عبارة تسليم اين الواجب والمحقق عندك اشار في بعض النسخ عين بدل نفس. فتسليم نفسه الواجب او تسليم عين الواجب. ليش نقول نفس الواجب او - 00:08:35

او عين الواجب لانه يقابل القضاء فانه لا يسلم او لا يؤدي او لا يقيم عين الواجب. بل يقيم ويسلم ويؤدي مثل الواجب فكونه لم يوقع الواجب الذي امر به على هيئته يعني تماما مثل الصلاة لاما - 00:09:05

خرج وقتها وصلاها بعد فانها كانت قضاء لان كان الواجب عليه اداء الصلاة في وقتها. المقدر شرعا فلما لم يؤدي ذلك الواجب بعينه وادى مثله سمي قضاء وستأتك الامثلة تباعا. فلما قال - 00:09:25

القضاء تسليم مثل الواجب. قلنا مثل الواجب ليس هو عينه. ولذلك يعرفون مثل الشيء بأنه ما يسد سده ويقوم مقامه. مثل الشيء ما يسد سده ويقوم مقامه. فالصلوة التي تصلى بعد خروج الوقت - 00:09:45

سدت مسد الصلاة التي وجبت عليه في الوقت وقامت مقامها. قامت مقامها في ماذا؟ في ابراء الذمة وسقوط تكليف عنه ورفع العقاب والمؤاخذة. كل هذا كما تلاحظ هو على قول من يرى او يخصص - 00:10:05

بالوجوب لكن من كان مذهبه ان الامر يدل على الاستحباب كما هي طريقة كثير من المعتزلة فلن يقول تسليم نفسي واجب لان الامر لا يدل على الوجوب عنده فسيعدل التعريف بما يناسبك ان يقول تسليم ما طلب من العمل بعينه لانه قد يكون - 00:10:25

المطلوب ليس واجبا بل مستحبنا لكن هذا على المختار وما عليه جمهوره العلماء من المذاهب كافة ان حكم الامر الوجوب وقد اتقدم

بكم هذا نعم. ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا. فاستعمل احدهما من هما - 00:10:45  
الاداء والقضاء كيف يستعمل احدهما مكان الآخر مجازا؟ اي نعم في التعبير وفي اللفظ ربما استخدمت لفظة الاداء وتقصد القضاة او تستخدم القضاة وتقصد الاداء. قال كل ذلك مجازا ليش ما جاز؟ لأن الحقيقة تقضي بمعنى مخصوص لكل واحد منها. فإذا استعملته في غير معناه كان مجازا - 00:11:05

قال بعد جملة حتى يجوز الاداء بنية القضاة بالعكس في الصحيح. قوله في الصحيح يشير الى خلاف عند الحنفية والذي رجحه المصنفون وقرره ان الاداء يقوم مقام القضاة مجازا خلاف ما رجحه غيره مثل فخر الاسلام - 00:11:35  
البزدوي فانه يرى ان الاداء يقوم مقام القضاة حقيقة وليس مجازا. ولا داعي الى اعتبار هذا من باب المجاز. ووجه ذلك عند فخر الاسلام وغیره ان القضاة حقيقة في معنى الاداء. كيف؟ لأن لفظه متسع. معنى القضاة الفراغ من - 00:11:55  
بالفعل فإذا قضيت الصلاة فرغتم منها. فهذا موجود يقول حتى في التسليم للعين والمثل يعني لما تؤدي عين الواجب او تؤدي مثل الواجب كلاهما يسمى قضاة لانك فرغت من ادائه. فيقول هذا اطلاق حقيقي وليس مجازيا. فلوجود - 00:12:15  
قيل في داخل مذهب الحنفية قال على الصحيح نعم ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا طيب مثل وذلك في كتاب الله  
فإذا قضيت الصلاة بمعنى اديت الصلاة وظربوا بهذا مثلا خاصا - 00:12:35

ان الصلاة صلاة الجمعة والجمعة لا قضاة لها. قال فإذا قضيت الصلاة فلا يمكن بوجه ان تحمل ولو احتمالا بعيدا ان المقصود بالقضاء  
القضاء الاصطلاحي لا القضاة هنا الاداء. قضيت الصلاة يعني اديت في وقتها. لأن الجمعة لا قضاة لها. وفي الحج قال الله - 00:12:55  
الله تعالى فإذا قضيتم مناسكم يعني اديتم وفي الاستعمال في الكلام تقول فلان ادى دينه يعني طبع وقضاء الدين واداء الدين كما  
ترى يقوم احدهما مقام الاخرين. وكذلك ستقولها في الكلام العام تقول - 00:13:15  
نويت ان اؤدي صلاة الظهر او ظهر الامس. نويت ان اؤدي ظهر الامس. ظهر الامس اداء ولا قضاة؟ قضاة. وقولك نويت او ان اؤدي  
ظهور الامس فانت استعملت الاداء في مقام القضاة. قال حتى يجوز الاداء بنية القضاة وبالعكس في الصحيح نعم - 00:13:35  
ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاة حتى يجوز حتى يجوز الاداء بنية القضاة وبالعكس في الصحيح.  
لوجود تسليم الواجب فيهما. اذا هذا القدر المشترك بين الاداء والقضاء. ما هو؟ تسليم - 00:13:57

الواجب اما بعينه او او بمثله. تسليم عين الواجب في الاداء وتسليم مثله في القضاة. فالقدر المشترك بينهما تسليم الواجب اما بعينه  
او بمثله فلهذا قام احدهما مقام الآخر. نعم. والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين - 00:14:17  
خلافة للبعض لما فرغ من تقسيم الامر الى اداء وقضاء وسيأتيك التفريع لكل واحد منها الى ثلاثة اقسام واستطرد في قضية جواز  
اطلاق لفظ احدهما على الآخر مجازا عنده حقيقة عند البزدوي وغيره مثلا. انتقل الى مسألة شهيرة - 00:14:41

بين الاصوليين. هل القضاء يجب بالامر الاول ام بامر جديد؟ على سبيل المثال قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على  
سفر فعدة من ايام اخر في ماذا؟ في صوم رمضان الواجب من فاته - 00:15:01

او من افطر لعذر يجب عليه القضاة. السؤال لو لم تكن الاية هذه موجودة اكان يجب قضاء صيام رمضان قوله صلى الله عليه وسلم  
من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. لو لم يرد هذا الحديث اكان يجب قضاء الصلاة - 00:15:21  
الفائتة فمن يقولها هنا المسألة محل خلاف قال رحمة الله والقضاء يجب بما يجب به الاداء يعني لا يحتاج الى امر جديد. فلو لم  
تكن اية الصيام موجودة ولا حديث الصلاة موجودا لكان قضاء الصلاة وقضاء الصيام واجبا بقوله كتب عليكم الصيام بقوله اقيموا  
الصلا - 00:15:41

مجرد الامر الذي اوجب الصلاة ابتداء واجب الصوم ابتداء هو ذاته يوجب القضاة. فما فائدة الاية والحديث قالوا تأكيد على مسألة  
لو لم يرد فيها الدليل وما احتجنا اليه. قال رحمة الله عند المحققين يقصد به رحمة الله محقق مذهب - 00:16:08  
بالحنفية فانهم في غالبيتهم يرون ذلك ان القضاء لا يحتاج الى امر جديد ووجوبه هنا بالامر الاول وعلى هذا ايضا بغض الشافعية ان  
القضاء لا يحتاج الى امن جديد. وهو الاشهر عند الحنابلة. قال القاضي ابو يعلى وامام اليه احمد - 00:16:31

هذا قول من يرى ان القضاء لا يجب باامر جديد. ما وجوه هذا القول؟ قالوا لان الامر الذي اوجب الفعل الذي ايه هو الاداء؟ اوجب شيئاً في ذمة المكلف. فكان مستحقاً منه الفعل. هذا المستحق لا يسقط الا - 00:16:57

احد امررين ما هما؟ اما الاداء او باسقاط صاحب الحق. طيب وهذا الذي افطر مثلاً بعذر في رمضان او فاتته الصلاة نسياناً او نوماً. ما حصل منه لا هذا ولا ذاك. ما حصل منه اداء ولا حصل - 00:17:17

صاحب الحق يعني ما ابرأته الشريعة. فلما لم يجد هذا ولا ذاك بقي الوجوب في ذمته. فيجب عليه القضاء هكذا ستقول في سائر ما وجب عليه. قال خلافاً للبعض. يشير الى قول عند الحنفية - 00:17:37

هم العراقيون من الحنفية وتحديداً هو قول ابي بكر الجصاص الرازي في الفصول وقول ابي اليسر البزدوي اخي ابي صاحب صاحب اصول البزدوي كنز الوصول. اخوه. فهم يرون ان القضاء ها - 00:17:57

لا يجب الا باامر جديد. ايش يعني؟ يعني لو لم تأتي اية الصوم ما وجب القضاء. ولو لم يأتي حديث الصلاة ما وجب القضاء طيب ما ثمرة الخلاف؟ ثمرة الخلاف لو انه نذر ان يصوم يوم الخميس. فلم - 00:18:17

صوم لعذر طرأ عليه عذر مرض ذلك اليوم فافطر هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ ليش مثلنا بصيام نذر لانه الاية فمن كان منكم مريضاً لا تتناوله ففترض صورة ليس فيها نص. فمن يقول القضاء يجري الاول؟ ها - 00:18:37

يقول يجب عليه قضاء هذا اليوم ليش؟ قال لان القضاء ما يحتاج الى ايجاب جديد وجوهه ثبت بالوجوب الاول ومن يقول القضاء يحتاج الى سبب اخر او امر جديد يقول لم يرد نص يوجب عليه ولما فاته لعذر فلا قضاء عليه لعدم - 00:18:57

النص هذا كله في المثال المذكور اذا فاته الصيام لعذر اما اذا فوته تفريطاً وجب القضاء اتفاقاً يعني تكامل اصبح يوم الخميس وجد نفسه جائعاً او عطشاناً فافطر هذا يجب عليه القضاء اتفاقاً ولا يدخل في محل الخلاف. آآ - 00:19:17

من يقول ان القضاء يجب باامر جديد وهو قوله خلافاً للبعض وهم عراقي الحنفية وعامة الشافعية لانهم يرون ان اداء لما فات لاما

فات الاداء عن وقته المقدر وجب القضاء بمثل ما فات. ومثل الشيء لا يعرف بالرأي فتوقف - 00:19:37

هذا على نص على امر جديد ولا يستنبط من الامر الاول ومن فقه المذهب عند الحنفية بناء على هذه المسألة او استنبطت هذه المسألة من فقه المذهب عند الحنفية من بعض المسائل. فيقولون من فاته صلاة في السفر قضاها في الحضر هل يصلها ركعتين ولا

- 00:19:57

اربع عندهم القضاء يجب بما يجب به الاداء. فمن فاته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين او اربع ركعتين العكس فاته صلاة الحضر فقضها في السفر سيصلها اربعاً وهذا مذهب المالكية ايضاً والشافعية في القديم. بينما يرى الحنابلة والشافعية في الجديد انه من وجبت - 00:20:17

عليه صلاة السفر فقضها حظراً او جبت عليه او وجبت عليه صلاة حظر فقضها سفراً في كلتا الحالتين سيصلها اربعاً تغريباً لجانب الحضر. وابن حزم من الظاهريه يرى قوله ثالثاً لا هذا ولا ذاك. فيرى وجوب الصلاة عليه - 00:20:47

او يصلها صلاة سفر ان ذكرها في السفر ويصلها صلاة حضر ان ذكرها في الحضر فجعل العبرة بوقت الصلاة التي سيوقع فيها الفعل فان كان مسافراً اقتصر على ركعتين وان كان مقيناً او في حضر صلاها اربعاً. والمقصود لما وجدوا في فقه الحنفية مثل هذه المسائل - 00:21:07

استنبتوا منها ان القضاء لا يجب باامر جديد ويجب بما يجب به الاداء وقرروا قاعدة واستقرت عندهم قال خلافاً للبعض نعم وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف. انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلية - 00:21:27

لا لان القضاء وجب بسبب اخر. هذا جواب عن اعتراض. قرر هو ان المحققيين من الحنفية يرون ان القضاء يجب بما يجب به الاداء. ولا يحتاج الى امل جديد او الى سبب اخر. فاورد عليه قول لامام محمد بن الحسن عند الحنفية - 00:21:50

وهو انه من نذر ان يعتكف يوماً او شهراً في رمضان. ففاته فصام ولم يعتكف عند الحنفية من شرط الاعتكاف الصوم. فاته الاعتكاف. صام رمضان ولم يعتكف القضاء لا يجب باامر جديد. فعليه ان ينتظر الى رمضان الثاني. ها؟ ليقضي هذا الاعتكاف الذي - 00:22:10

فاته في رمضان وعند محمد بن الحسن انه يجوز له ان ينسى صوما مقصودا للاعتكاف قضاء. يأتي في يوم من ايام السنة فينوي صياما ططوعا ثم يقع الاعتكاف المنذور فيه - 00:22:40

هذا على ماذا يدل ؟ على انهم اوجبوا عليه شيئا ليس بالامر الاول. واضح ؟ الامر الاول ما كان يوجب عليه ان يصوم. فقال قالوا هذه المسألة دليل عند الامام محمد ان القضاء لا يقف على الامر الاول الامر الاول ما كان يوجب عليه صوما - 00:23:00

مخصوصا او مخصوصا لاجل ايقاع الاعتكاف فيه. فإذا هذا الاعتراض لو كان القضاء واجبا بما وجب به الاداء كما تقولون لامكن قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان اذا فات في رمضان الثاني. صح ؟ وكان هذا هو المقدور ولا يجب عليه - 00:23:20

هي صوم مخصوص لكن لما تقرر في المذهب قول محمد بن الحسن لو يجوز ان يصوم صوما مخصوصا للقضاء علمنا انه بسبب اخر وليس بالامر الاول. الامر الاول ما كان يوجب عليه صياما جديدا. فهذا وجه الاشكال. فهذا طبعا قول محمد وروي عن - 00:23:40 يوسف ان نذره يسقط ولا يلزم الاعتكاف لما فات الزمان الذي قدره للنذر فلفوات ظرفه ووقته سقط النذر ولا قطاء فالتفير والاشكال هذا هو على قول محمد بن الحسن. والمصنف رحمة الله سيجيب عن هذا الاشكال. يقول لا. حتى هذا القول ليس - 00:24:00

على ان القضاء يجب بامر جديد. ما هو ؟ فاجاب بقوله اكمل وفيما اذا نذر. وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان اذا وجب عليه بالنذر هذه صورة المسألة طيب فصام فصام ولم يعتكف فلم يؤد نذره - 00:24:20

اعتكاف طيب انما وجب القضاء طيب هنا وجه الاشكال كيف اوجبتم عليه القضاء بصوم مخصوص ؟ ما الذي اوجب عليه الصوم ؟ ليس هو امر الاول الامر الاول ما يوجب عليه الا صيام رمضان. فصام لكنه ما اعتكف ولكن عند الحنفية من شرط الاعتكاف ان يكون صائما - 00:24:40

فإذا كان كذلك علينا ان نبحث عن صيام قالوا اذا يصوم يوما مخصوصا او شهرا مخصوصا ليوقع فيه ها اعتكافه قل منذورا. قالوا فمن اين وجب هذا الصيام ؟ اذا لابد من سبب اخر غير الامر الاول الذي وجب به صيام رمضان. قال انما - 00:25:00 انما وجب القضاء بصوم مخصوص لعود شرطه الى الكمال الاصلية لا لان القضاء وجب بسبب اخر. هذا الجواب يعني انما وجب القضاء واجبنا عليه صوما مخصوصا او مخصوصا لان النذر اوجب الصوم. كيف - 00:25:20

النذر هو ما نذر ان يعتكف. نعم ومن شرط الاعتكاف الصوم. فقالوا لان النذر اوجب الصوم لانه لا اعتكاف الا به فلما انفصل الاعتكاف هو صام رمضان ولم يعتكف - 00:25:42

فلما انفصل الاعتكاف ولم يكن معه الصوم اعتبروا النذر هذا بمنزلة النذر المطلق الذي نوى فيه او نذر فيه ان ينوي الاعتكاف من غير شرط. فلما كان هذا نذرا مطلقا غير مقيد برمضان - 00:25:56

عدنا بالشرط الى الكمال والاعتكاف في حالة الكمال لا يكون الا بصوما كانه يقول وجب الصوم عليه تبعا لا اصلا ولم يكن هنا واجبا بامر جديد بل بمجرد الامر الاول الذي هو ايجاب الاعتكاف على نفسه بالنذر. فعادوا الى تقرير اصل - 00:26:17

المسألة وانما ما اوجبناه بامر جديد بل هو بنذر الذي اوجب على نفسه فيه الاعتكاف ثم فاته رمضان فاذذا الاعتكاف يستلزم ان يصوم فلما قضى الاعتكاف بموجب النذر ما كان بسبب اخر بل هو الاداء بالامر الجديد والحاصل انه ابقى المسألة - 00:26:37

صورتها ان القضاء لا يجب بسبب اخر بل بما يجب به الاداء كما استقر عند المحققين فيما اشار اليه المصنف رحمة الله والادعاء والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء. بدأ يقسم كلا الامرين الاداء والقضاء. قال الاداء انواع كامل وقاصر وما - 00:26:57 هو شبيه بالقضاء. هذه كم قسم ؟ ثلاثة. هذه ثلاثة اقسام. ولك ان تقول الكامل والقاصر قسمان للاداء المحن فالاداء المحسن اما كامل واما قاصر والاداء الآخر شبيه بالقضاء والفرق بين المحسن والشبيه ان الاداء المحسن يتمحض فيه معنى الاداء ولا شبيهة فيه للقضاء لكنه - 00:27:24

اما ان يكون كاما او قاصرا. المقابل له اداء فيه شبيهة قضاء. وبالمثال يتضح. نعم كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة. طيب هذه ثلاثة امثلة - 00:27:51

وزعها على الثالثة انواع كالصلوة بجماعة مثال لماذا؟ للاداء الكامل والصلوة منفردا اداء قاصر و فعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء شبيه بالقضاء وبالشرح مزيد اقطاع. الصلوة بجماعة. متى يسمى الاداء اداء كاملا؟ قالوا اذا اداء العبد مع توفير حقه من الواجبات -

00:28:12

والاداب الله اوجب الصلوة ومن تمام الصلوة وكمالها في الاداء ان تصلى جماعة محافظا على شرائطها وواجباتها اركانها سنتها هذا اداء كامل. طيب صلى منفردا ادى الصلوة اداتها ما خرج عن وصف الذي لكنه اداء قاصر او ناقص. نقص فيه وصف الكمال الذي هو اداؤها جماعة - 00:28:39

فهذا وجه لجعله اداء غير كامل. هذا الصلوة بجماعة والصلوة منفردا. المثال الثالث فعل اللاحق بعد فراغ الامام من اللاحق المسبوق لا ليس المسبوق هي صورة مختلفة المسبوق يا اخوة اذا دخل وقد فاتته ركعة او ركعتان. فانه عندما يصلى الركعة او الركعتين التي فاتته من اول الصلوة - 00:29:04

فهذا اداء قاصر هذا اداء قاصر المسبوق بعد سلام الامام لما يؤدي الركعة الفائتة والركعتين هذا اداء محض قاصر اداء محض قاصدا واداه في الوقت وجه القصور فيه انهم ادى الجماعة كاملة - 00:29:34

ثلاث مع الجماعة ورکعة خارجها او ثنتين وهكذا. طيب الصلوة منفردا اداء قاصر. والمسبوق في قضاء او في اداء الركعة هاتين الفائتين او الركعة ايضا اداء قاصر لكنها ليست في الرتبة سواء ايهما - 00:29:56

اكم من الاخر المسبوق اذا يمكن ان تقول القصور دون قصور يعني الاداء القاصر في صلاة المسبوق ليست مثل قصور صلاة المنفرد. لأن المنفرد الذي يصلى صلاة منفردة اداء ناقص او قاصر - 00:30:13

تحريمها كما يقولون واداء يعني من تكبيرة الاحرام واداء الركعات بخلاف هذا. هذا تكبيرة الاحرام هل وقعت قاصرة لا وقعت كاملة مع الجماعة خلف الامام. دعك من هذا هذا المسبوق وفعله ليس اداء شبيها بالقضاء بل هو اداء. المسبوق - 00:30:36

صلاته اداء ما لحق فيه الامام اداء كامل وما اداته بعد سلام الامام اداء قاصر. يقصدون باللاحق يا اخوة صورة مسألة عندهم ادرك اول الصلاة مع الامام كبر خلفه فنام - 00:30:55

حتى فرغ الامام ثم استيقظ فعليه اللاتيان بما فات مع الامام هذا يسمونه اللاحق وليس المسبوق. فعل اللاحق بعد فراغ الامام فعل لاحق هو اداء شبيه بالقضاء اما لو كانت ركعات سيفضيها بعد سلام الامام فهذاك اداء قاصر - 00:31:13

هذا يقول انه وجه الشبه كونه ادرك تكبيرة الاحرام مع الصلوة ومرتبط به حكما من اول الصلوة الى اخرها هذا شبه الاداء. فما شبهه القضاء فيه ان ما فاته حال النوم او دعنا نقول ما لحق به امامه في ركعاته لحقه في غير الحال التي عليها الامام - 00:31:36

لم يلحق الامام في الركن ذاته ولا في الركعة ذاتها فهو لاحق له بعد سلامه او بعد انتقاله الى ركعة اخرى فهو لاحق الامام فما يؤديه من الاركان لحقا بالامام يسمى اداء - 00:32:01

شبيها بالقضاء. المسألة ليست ذات بال هي تقسيم لهم. لكن بنى عليها شيئا. قال حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة تفريع على كون فعل اللاحق يصنفها اداء شبيها بالقضاء وهي مسألة مفترضة او مصورة في المسافر. اقتدى بمسافر - 00:32:18

فنام نفس القضية هي سورة اللاحق لكنه لما انتبه بعد فراغ الامام ما قام ولحق لانه احدث فبطلت طهارته. فذهب الى مصره يعني وصل مقيمها فتوضا او نوى الاقامة في المكان الذي فيه بينما اراد ان يلحق هل سيتغير الفرض - 00:32:42

يعني هو الان وجبت الصلاة في ذمته مسافرا وحقه ان يصلى ركعتين. لكنه لما انفصل عن الامام بالنوم ثم الانتباه بعد فراغ الامام. كان المفترض ان يكون اداء شبيها بالقضاء. ودام هو اداء. وطالما هو اداء. فهل سيصلى ركعتين او اربعة - 00:33:05

ركعتين لانه اداء والاداء لن يخرج عن صورة المسألة ولا حكمها. لما نوى الاقامة يعني لما انتبه وفرغ فاحدث وجاء يصلى توضأ نوى الاقامة حينها. نية الاقامة لن تغير الفرض في حقه. قال حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة لو نوى الاقامة - 00:33:24

لماذا افترضوها في صورة لاحق صلى فنام؟ لانه لو انفصل عن صلاة الامام خرجت المسألة عن صورتها. يريدون ربطه في فعله بارتباطه بصلة امام ارتبط به. فلما سيعاود الفعل ويؤديه على نحو ما سيكون مرتبطا بحكم الاداء - 00:33:45

فطالما دخل في الصلاة وارتبط بها على هذا النحو يصلى صلاة مسافر خلف مسافر الذي وجب في ذمته اداء هو صلاة الركعتين لا غير. فسواء وصل الى نصره واعتبر مقىما حاضرا او نوع الاقامة في - 00:34:05

اكانه قال حتى لا يتغير فرضه. وان كانت المسألة في الاخير هي هي اداء شبيه بالقضاء لكنه لن يصبح قضاء محضا هو اداء شبيه بالقضاء والاداء الشبيه بالقضاء في صنف الاداء وفي صنف القضاء - 00:34:22

وفي صنف الاداء وبالتالي فیأخذ فعله حكم الاداء لا يخرج عنه. ضرب لك ثلاثة امثلة الان للاداء الكامل المحض والاداء القاصر المحظوظ والاداء الشبيه بالقضاء. وثلاثتها في العبادات كما رأيت. فسيذكر الان ثلاثة امثلة - 00:34:39

للمعاملات ايضا اداء محض كامل واداء محض قاصر واداء شبيه بالقضاء. نعم ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليميه بعد الشراء حتى تجبر على القبول - 00:34:58

وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها هذه ثلاثة امثلة ومنها يعني من امثلة الاداء بانواعه الثلاثة رد عيني المغصوب. هذا مثال للاداء الكامل غصب عينا سيارة مالا طعاما عبدا فرده بعينه بحاله. هذا اداء كامل - 00:35:21

ضده يعني المغصوب مشغولا بالجناية غصب عبدا فجئ العبد عنده ولما رد العبد المغصوب ما رده كاملا بحاله رد عبدا جانيا وفي رقبته جناية او في عليه جناية. فلما رده - 00:35:46

ناقصا اصبح هذا مثالا للاداء فداء القاصر كذلك لانه لم يؤده على الوصف الذي وجب اداوه كان الواجب عليه اداوه ان يرده كما اخذه. فرده دون ذلك فاعتبر اداء قاصرا. المثال الثالث الاداء الشبيه بالقضاء - 00:36:06

وفي المعاملات او في الحقوق امهاره عبد غيره تزوج امرأة وامهارها عبد غيره بعينه يعني قال عند التسمية المهر في الصداق في العقد قال تزوجتك على ان يكون المهر او قالوا امهرتك فقال زيدا - 00:36:26

مولى خالد سمي عبدا بعينه مولى لغيره السؤال هل هو يملك مولى غيره؟ جواب لا كانه امهارها ما لا يملك. طيب هذا شرعا ماذا يوجب؟ يوجب عليه استقرار هذا الذي سماه. قال رحمة الله - 00:36:47

امهاره عبد غيره صورة المسألة كما قلت لك ان يسمى عبدا معلوما ولكنه لا يملكه عبد غيرهم التسمية اجمعوا طيب فماذا يجب عليه؟ هل يجب عليه ان يذهب ويشتري العبد ليسلمه لها؟ قال وتسليميه بعد الشراء - 00:37:07

لا تجبر على القبول يعني المرأة الزوجة تسليمه بعد الشراء تسليم من؟ عبد غيره يعني سيجب عليه ان يشتري عبد ثم يسلمه اياها. طيب هو الان وجب لها هذا العبد بعد شرائه او عند العقد لما سماه - 00:37:27

طيب عند العقد فلما اشتراه وسلمه هل هذا او قضى اداء شبيه بالقضاء وجب لها العبد عندما ذكره في العقد لكنه كان حينها لا يملكه. فلما اشتراه وامتلكه فاداه اليها. هل اداء - 00:37:47

وتسليميه للعبد اداء او قضاء؟ اداء شبيه بالقضاء. ما وجه كونه اداء انه فعل ما وجب عليه فعله فعلى عين الواجب المأمور به الذي وجب عليه بسبب العقد ما وجه كونه شبيها بالقضاء - 00:38:07

نعم انه عندما وجب لها الحق لم يكن اداء كاملا. قال حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها هي لاما سمي لها ذلك عند المهر هل تنفذ تصرفاته - 00:38:32

لا ليش بعد فلا تصرف لها فيه. كيف تقول وجب لها العبد ولا تملكه لانها ما سلمت اياه فلذلك قال ينفذ عتقه وتسائر تصرفاته بهبة او ملك ينفذ تصرفاته هو دونها هي فاذا قبضته وملكته المقصود - 00:38:49

فبعد تسمية المهر قبل التسليم لو لم يكن قضاء لملكته او لملكته بمجرد التسمية وقت العقد. اذا قال رحمة الله فيكون قضاء او اداء شبيها بالقضاء فلو اشتراه وسلمه كان اداء شبيها بالقضاء وتجر المراة على القبول لكونه عين حقها - 00:39:11

وينفذ اعتاقه هذا تفريع على كونه شبيه بالقضاء ولو كان قضاء محضا ما اخذ هذا الحكم. فكون المسألة اخذت شبيها بالاداء من ناحية وشبيها بالقضاء من ناحية اعتبر هذا اداء شبيها - 00:39:31

بالقضاء. هذه ثلاثة امثلة ايضا فيما يتعلق بالاداء باقسامه وسينتقل الى القضاء قبل الانتقال. الان الاداء الشبيه بالقضاء. الم نقل فيه

ان فيه وجه شبه بالاداء ووجه شبه بالقضاء في كل الامثلة لما ذكرنا فعلا لاحق بعد فراغ الامام وذكرنا هنا في مسألة امهار -

00:39:46

كبعد غيره فلما كان فيه وجه شبه بالاداء ووجه شبه بالقضاء. ليش قلنا اداء شبيه بالقضاء؟ السؤال بمعنى اخر هل يمكن ان نسميه قضاء شبيه اداء كان هو فيه شبه بالامرین - 00:40:09

فهل اداء شبيه بالقضاء يساوي قضاء شبيه بالاداء؟ ليش لهم ما يسمونه اداء شبيه بالقضاء ولا يعتبرونه قضاء شبيه بالاداء ليش؟ قال لانه اداء باعتبار اصل الفعل او الوجوب او اصل الوقت الذي سيبذل فيه او سيؤدي فيه الواجب - 00:40:28

فهو اداء باعتبار بقاء الوقت. قضاء باعتبار ماذا قضاء باعتبار الوصف فقالوا فسميناه بالاصل لا بالوصف لان الاصل اعظم فعندك فعل هو باصله يشبه الاداء وبوصفه يشبه القضاء فايهم اعظم في التأثير اصل الشيء ام وصفه - 00:40:52

اصله ولما كان اصله له حكم الاداء سميناه اداء شبيه بالقضاء وليس العكس اقرأ والقضاء انواع ايضا بمثيل معقول وبمثل غير معقول. وما هو في معنى الاداء. هذه ثلاثة اقسام للقضاء - 00:41:19

قضاء بمثيل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء. والقسمان الاولان متفرعان عن القضاء المحسن اذا قضاء محسن بمثيل معقول وبمثل غير معقول. والثالث قضاء في معنى الاداء لم يقل قضاء شبيه بالاداء حتى لا يختلط عليك بالقسم الاول في الاداء هناك. ولانه لا يصح اذا كان في الفعل وجه شبه بالاداء - 00:41:41

شبها بالقضاء لا يصح الا ان تقول اداء شبيه بالقضاء وليس عكس بما مر بك. فماذا يسمونه؟ هو قضاء؟ قال في معنى الاداء وايضا بالمثال سيتضح لك الانواع الثلاثة كالصوم للصوم - 00:42:09

والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع هذه ثلاثة امثلة. كالصوم للصوم يعني قضاء الصوم عن الصوم الواجب افطر يوما لمرض او سفر سيقضيه. اليك يقضي يوما مكان يوم؟ وصيام يومين مكان يومين. فهذا قضاء - 00:42:25

ما حط صوت بمثيل المعقول او غير معقول معقول لان صوم اليومي يماثل صوم اليوم المقصي. الصلاة للصلة يعني قضاء الصلة عن الصلاة الفائتة هذا قضاء محسن بمثيل المعقول او غير معقول - 00:42:50

معقول اما المثل غير المعقول الفدية للصوم وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين الذي لا يستطيع الصوم لكبر او لمرض لا يرجى برؤه او مات وعليه صوم تجب الفدية لما تخرج طعاما - 00:43:07

اطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع هل هذا مثل معقول لا ليس الطعام الاطعام ليس مماثلا للصوم. ومع هذا فهو قضاء قضاء محسن اوليس محسن؟ بل قضاء محسن. لان - 00:43:29

انه فعل بعد الفاعل الواجب. وادى عين الواجب او مثله حتى اليوم الذي يقضيه بعد رمضان هو لم يؤدي عين الواجب ادى مثله او سلم مثله. هذا هو تعريف القضاء تسلیم مثل - 00:43:44

واجب فلما قضى صوما وكان صوم صلاة مكان صلاة كان هذا قضاء محسنا بمثيل معقول ولما قضى فدية باطعام مسكيين عن يومين كان هذا قضاء محسنا بمثيل غير معقول ومعنى قوله غير معقول ان الصوم لا يعقل مماثلته للاطعام - 00:44:02

فهذا امساك وهذا اطعام ولا مماثلة بينهما فقال مثل غير معقول المثال والثالث قال قضاء تكبيرات العيد في الركوع قضاء تكبيرات العيد في الركوع صورة المسألة كما يقررها الحنفية شخص جاء لصلاة العيد وادرك الامام راكعا - 00:44:26

في الركعة الاولى فاذا دخل في الصلاة وكبر للحرام واراد ان يستغل بتكبيرات الركعة الاولى يخشى ان تفوته الركعة فماذا يفعل يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد راكعا - 00:44:53

من غير رفع يديه فهو قضى التكبيرات التي فاتته مع الامام. لكن ما قضاها قائما قضاها راكعا فهو قضاء في معنى الاداء ليش قضى لانه ما اداه قائما في الوقت خلف الامام - 00:45:15

وليش في معنى الاداء لانه ادى سبع تكبيرات في الركعة الاولى ما خرج عنها لاما اعتبروا الركوع مثل القيام قالوا لانه مثله حقيقة وحکما اما حقيقة فلان الركوع لا يزال فيه استواء النصف الاسفل من الجسد قائما على قدميه فيشبه الركوع - 00:45:35

القيام من هذه الناحية وهو شبه حقيقي. قالوا وانحناء الصلب في الركوع لا ينافي هذا المعنى يعني انت قائم على قدميك وانت راكع لا تزال منتسبا على قدميك هذا الشبه بين القيام والركوع حقيقة اما حكما فلان الركعة تدرك بادراك الركوع كما تدرك بادراك القيام وما - 00:46:00

الركوع والقيام لن تدرك الركعة فاشتبه او فاشهه الركوع القائم حقيقة وحكما. فلما اتي بالتكبيرات في الركوع فهو تكبير في معنى الاداء واضح هذه ؟ طيب فهذه ثلاثة امثلة قال الصوم للصوم ومثله الصلة للصلة والفدية له هذا مثال للقضاء غير - 00:46:23

المعقول المحسن وقضاء تكبيرات العيد في الركوع. نعم او عند القاضي ابي يوسف لا يكبر تسقط التكبيرات اذا دخل في الركوع فانه لا يقضيها بل يدخل كما هو ايضا مذهب الجمهور - 00:46:45

نعم ووجوب الفدية في الصلة للاح提اط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية. هذه مسألة استطرادية لما قال قضاء تكبيرات العيد واعتبرها قضاء ها في معنى الاداء انتقل لمسألة شبيهة وهذا يعني احد مزايا كتب اصول الحنفية ربما استطرد بك في مسائل فقهية قد لا تكون هي المقصودة ولا علاقه لها - 00:47:01

صلب المسألة الاصولية لكن لوجهه شبه او لعلاقة يذكرها فتجده في كتب اصول الحنفية كثيرا من الفقه المذهبى عندهم يأتي اما لتقرير القاعدة او الاستطراد فيها او للاجابة عن اشكال كما مر في الاعتكاف. وسيرد هذا كثيرا معكم في - 00:47:29

اه في فروع المذهب ومسائله. قال وجوب الفدية في الصلة للاح提اط ماتوا عليه صلة واوصى بالفدية شبيهة بماذا من ماتوا عليه صوم وتكون الكفاره عنه بالفدية. هل في الصلة فدية - 00:47:46

عند الحنفية نعم نصف صاعد لكل فرد من ماتوا عليه صلة واوصى بالفدية عنه فجاء الاشكال او جبنا الفدية في الصوم من اين بالنص وورود الفدية في الصوم خلاف القياس. ليش ؟ لأن الاطعام - 00:48:06

ليس مماثلا للصيام فما كان واجبا خلاف القياس لا يقاس عليه هذه واحدة والثانية لا قياس في العبادات فيبقى الاشكال من اين او جبتم الفدية في الصلة قال رحمة الله ووجوب الفدية في الصلة للاح提اط. هذا الجواب - 00:48:28

من اين جاءت الفدية في الصلة قال لاحظ ما قال قياسا لوجوب الفدية عندها بمسألة قضاء واداء لكنها ستدخل مثلا للقضاء فاذا قيل القضاء هذا من اي نوع نعم قضاء محسن قضاء محسن - 00:48:51

بمثل غير معقول فاجب اوجب الجملة هنا استطرادا وليس الكلام للتمثيل لكن لو جاء حنفي فمثل للقضاء المحسن غير المعقول بايجاب الفدية في الصلة فيأتي السؤال ما وجہ ايجابي الفدية ؟ قال للاح提اط ثم قال كالتصدق بالقيمة - 00:49:06

عند فوات ايام التضحية. لاحظ ما قال قياسا لوجوب الفدية غير مستقر لا قياس في العبادات اولا وثانيا كما قلت لك ما كان مشروعا لمعنى غير معقول لا يصلح ان يقاس عليه - 00:49:25

كيف تقيس على فدية اطعام في الصيام ؟ لكنهم فقهاء لهم فيها تقرير يقول لما اوجب الله في الصوم الفدية عوضا التي من عن الواجب الذي هو الامساك لما يعجز المكلف او يموت وفي ذمته صوم واجب كان هذا - 00:49:39

حفظا على ركن في الدين الا ينخرم وان لا يسقط من حق مكلف ولما في الصيام من معان وكذا وكذا قالوا اعظم في هذه المعاني التي من اجلها شرعت الفدية حفاظا على وجب عبادة وفرضية وركن قالوا - 00:49:57

الذى وجد في الصوم موجود في الصلة من باب اولى فاوجبوا الفدية فيهم بل قد يقال هذا قياسا الان لاحظ معى بغض النظر عن تقرير المسألة فقهيا قوي او ضعيف راجح او مرجوح نحن نتكلم عن فقه المسألة - 00:50:17

تأتى في المذهب وما وجها ؟ قال للاح提اط. ثم ضرب مثلا ثالثا غير فدية الاطعام في الصيام وغير فدية الصلة قال كالتصدق طب القيمة عند فوات ايام التضحية اذا فات وقتها - 00:50:33

وهو فوات يوم العيد ويومين او ثلاثة ايام بعده على خلاف فقهى جاء يوم الخامس عشر الرابع عشر من ذي الحجة فاته وقت اضحية هل له ان يتصدق بالقيمة ؟ الجواب عندهم نعم. يتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ؟ ما وجہ التصدق بقيمة الاضحية - 00:50:50

طبعاً لن يذبح لذبح اصبعته ذبيحة لحم لن تكون اضحية لخروجها عن وقتها ولا قضاء لن يذبح قضاء لأن هذا لم يشرع لكن يتصدق بقيمتها فان كانت تساوي الف ريال تصدق بالف ريال - 00:51:10  
التصدق بالقيمة قالوا لأن المقصود من ذبح الأضحية هو التوسيعة واطعام الفقراء والبائس والفقير ومثل هذا المعنى اغناء لهم عن السؤال بالطعام والاغناء بالمال مثله وزيادة وهو شبيه بمسألة جواز اخراج القيمة ايضاً في زكاة الفطر. لأن المقصود عندهم في التشريع هو النظر الى الحكمة من هذا الواجب - 00:51:26

فإذا كانت الحكمة هي اغناء السائل والمحتاج والفقير وتحقق هذا بالطعام في صدقة الفطر وبالتضحيه في عيد الأضحى فانه يحصل بالقيمة وزيادة يحصل الاغناء الذي يمكن بالمال ان يشتري به الطعام او يشتري به اللحم وزيادة لانفاق الفقير المال في حاجته فوق الطعام او اللحم - 00:51:54

المقصود بهذا انه استطرد في ذكر مسألتين وجوب الفدية في الصلاة ومشروعية التصدق بقيمة الأضحية عند فوات وقتها ذكره استطراداً على مسألة القضاء في معنى الاداء لما ذكر قضاء تكبيرات العيد. نعم - 00:52:19  
ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو منها الضمير يعود الى ماذى الى انواع القضاء سيذكر امثلة ثلاثة من اي باب من المعاملات وحقوق -  
الخلق لما ضرب ثلاثة امثلة في العبادات الصوم للصوم والفدية للصوم وقضاء تكبيرات العيد في الركوع. سيذكر ثلاثة امثلة للقضاء - 00:52:36

قضاء بمثل معقول قضاء بمثل غير معقول وقضاء في معنى الاداء. نعم ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وظمان النفس والاطراف بالمال ضمان المغصوب بالمثل هذا مثال للضمان بمثل معقول - 00:53:00  
غصب مالا يرد مالا غصب طعاماً قال ضمان المغصوب بالمثل فهذا مثال لقضاء بمثل معقول لماذا؟ ما اعتبرناه اداء لانه ما سلم عين الواجب سلم مثله فلهذا اعتبر من البداية في صنف القضاء وليس في صنف الاداء. طيب. قضاء عفواً ضمان المغصوب بالمثل. قوله وهو السابق - 00:53:23

هذه لفظة احتفظ بها الى اخر هذا الفصل انه سيفرع عليها تفريعات ايش يعني وهو السابق القضاء بمثل معقول سابق على القضاء بالمثل غير المعقول ايش يعني يعني سابق في التقسيم - 00:53:52  
هذا هو المتبادر لكن يقصد معنى اخر انه متى ترددت المسألة فقهياً بين ان يجعلها محتملة لقضاء بمثل معقول وتحتمل ان تكون قضاء بمثل غير معقول فايهما يعتبر السابق القضاء بالمثل المعقول وسيفرع على هذا مسائل خلافية بين الحنفية والشافعية - 00:54:09

ذهبوا فيها الى انه قضاء بمثل معقول لانه الاسبق عندهم بمعنى انه المقدم والاولى قال ظمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة متى ينتقل عن ضمان المثل بمثله؟ عن ضمان المغصوب بمثله الى قيمته - 00:54:34  
عندما يتذرع وهو سيكون قضاء قاصراً او قضاء بمثل غير معقول مثل ما لو اه استخدم عبداً فلن يقتضيه لن يظمنه بعد استعمال عبد اخر لانه مثلاً هو كانت جناته كان غصبه في في غصب عبد والانتفاع به يومين ثلاثة أيام ثم رده - 00:54:54  
طيب السؤال كيف يضمن انتفاعه بالعبد مدة غصبه لن يكون الضمان هنا بمثل المعقول سيدفع اجرة مثلاً هذا مثل غير معقول سيفاقن على صلح بعوض بينه وبين صاحب المال المغصوب لن يكون مثلاً معقولاً. المثل المعقول ما هو؟ ان يمنحه عبداً لينتفع - 00:55:18

به مثل ما انتفع وهذا متذرع فالمثلية هنا غير متحققة فينتقل الى القيمة. وكذا لو اكل طعاماً فاتلهه. او استخدم شيئاً فاستهلكه فالهلاك الاستهلاك ايضاً سيفضي الى عدم امكان الضمان بالمثل فينتقل الى القيمة. طيب اذا ضمان المثل من اي نوع - 00:55:40  
من القضاء بمثل معقول. طيب والظمان بالقيمة نعم هو من قسم القضاء بمثل غير معقول. المثال الثالث ضمان النفس والاطراف بالمال ظمان النفس والاطراف بالمال. في حالة الجنابة الخطأ لما يجني على شخص فيقتله فتوجب عليه الكفارة الدية - 00:56:02

او يتلف طرفا فيجب عليه ان نقول الخطأ لانه لو كان عمدا فهو القصاص. ففي الخطأ تجب الديات طيب فلما تجب عليه دية قطع يد انسان او دية اصبع او دية دية رقبة كاملة دية انسان كامل ضمان - [00:56:27](#)

النفس او الاطراف بالمال هو من نوع بمثيل غير معقول وهم يجعلون هذا ايضا لانه لا مماثلة بين الادمي والمال فانه كذلك سيكون من هذا القبيل. نعم واداء القيمة واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول حتى تجبر - [00:56:46](#)

على القبول كما لو اتاهها بالمسمي. طيب هذا مثال للنوع الثالث القضاة في معنى الاداء اداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه تذكر معه هناك مثال الاداء الشبيه بالقضاء. امهرها ايش - [00:57:12](#)

عبد غيره لكنه بعينه وسماه هنا ما المثال تزوجها وامهرها عبدا بغير عينه. ايش يعني ايش يقول ايش يقول في العقد على ان يكون المهر عبدا غير معين. طيب ما الذي عينه - [00:57:32](#)

عين الجنس ان يكون عبدا عند الشافعي لا تصح هذه عفو عند الشافعي نعم لا تصح لان الجهة الجهة لا تصح العقد في قال المهل هنا غير معين. فلا تصح تسمية هذا المهر لانه مجھول - [00:57:51](#)

عند الحنفية تصح التسمية مع جهالة العبد يقولون الجهة ليست في جنسه قبل في وصفه هو معروف ان في ذمته مهرا لها عبد وكوننا جهلا وصفه هل هو بعينه اسم شخص معين او ان يكون ذكرا او انثى او ابيض او اسود؟ الوصف هنا لا يؤثر. فاحتملوا - [00:58:10](#)

جهالة لانها في الوصف وليس في الجنس على كل مثال هذا عندهم لان بيثان للقضاء في معنى الاداء. قال اداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه فاذا انتقلنا واوجبنا عليه قيمة العبد ينظر وقال امهرك عبدي - [00:58:31](#)

فينظر مثلا الى الوسط في مثله وينظر الى ما يمكن ان يكون قيمة للعبد. قال حتى تجبر على القبول لماذا هو قضاء لانه قال امهرك عبدا واعطاها اعطها قيمته فوجه كونه قضاء ظاهر. لماذا هو شبيه او هو في معنى الاداء - [00:58:51](#)

لان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداوه الا بالتعيين. والتعيين سيكون بالقيمة وليس لعين العبد. يعني حتى تعيين القيمة قيمة ايش قيمة عبد في في اقل القيم او في اعلاها او في وسطها. اذا انت بناء يعني تحديد القيمة في العبد - [00:59:14](#)

سيكون بناء على تحديد وصف للعبد تحديد قيمته فهذا هو في معنى الاداء وهو في النهاية قضاء لانه ما ادى عين الواجب عليه بل ادى مثله قال حتى تجبر على القبول كما لو اتاهها بالمسمي يعني عبد وسط - [00:59:33](#)

عند الجهة وعند عدم التعيين فيحتمكم الى الوسط نعم وعن هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفاه في الاول. طيب هنا انتهت المسألة. عن هذا - [00:59:51](#)

عن ماذا لان هذا تفريع لا على جملة وقلت لك احفظها نعم ايه وقال وهو السابق لما قال قبل قليل ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة السابق هو - [01:00:11](#)

السابق هو اذا جئنا للقضاء ان نعتبر القضاء الكامل او بالمثل المعقول متى امكن وامكن ان يكون غير مع ضمانا او قضاء بمثيل غير معقول فالقضاء بمثيل المعقول هو المقدم وهو الاولى قال - [01:00:34](#)

وعن هذا يعني بناء على هذا وتفریعا عليه. قال ابو حنيفة رضي الله عنه في القطع ثم القتل عمدا. شخص قطع يد رجل ثم قتله قبل ان تبرأ يده عمدا - [01:00:53](#)

قطع يده وقبل ان تبرأ يده قتله. هذه جنائية او جنائيتين طيب الولي هل له في القصاص ان يقطع يده ثم يقتله؟ اوليس له الا القتل عن هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في القطع ثم القتل عمدا للولي - [01:01:09](#)

فعلهما له ان يقطع ويقتل ولو اقتصر على القتل فهو بعض حقه وقال صاحباه لا قال وخالفاه في الاول او اصحاباه لا يقطع الولي بل يقتل فقط لانها جنائية واحدة - [01:01:32](#)

فالضمان بالمثل المعقول او القضاء بالمثل المعقول هو السابق. فعند ابي حنيفةليس يمكن ان يكون الضمان كاما معقول بان يقطع ثم يقتل قال فمتى امكن فهو السابق واعتبر هذا قال وخالفاه في الاول نعم - [01:01:52](#)

ولا يضمن المثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة طيب لا يضمن المثل بالقيمة اذا انقطع. قلنا متى ينتقل في الظمان من المثل الى القيمة اذا تعذر ممتاز طيب تعذر المثل فانتقلنا الى القيمة - [01:02:11](#)

والقيمة دعنا نقول مثلا عصير انتهى وليس له في السوق مثل او سلعة لم يعد لها وجود غصبها فتختلف فجتنا نظمنه القيمة لتعذر المثل. السؤال متى نحسب القيمة يوم الغصب - [01:02:29](#)

او يوم الخصومة او هو يوم انقطاع المثل ايش يعني يوم الخصومة يوم التراجع عند القاضي هل هو ذاك الوقت الذي تقدر فيه قيمة هذا المغصوب الذي تعذر مثله او سيكون التقدير هو يوم الغصب لكونه وقت - [01:02:47](#)

هاب سبب وجوب القيمة او هو وقت الانقطاع الذي انقطع فيه المثل وانتقلنا الى القيمة ثلاثة اقوال لائمة الثلاثة فعند ابي حنيفة وقت الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد بن الحسن يوم انقطاع المثل - [01:03:12](#)

وكل واحد من الثلاثة له وجه معتبر ركز معه غصب مالا فانقطع مثله. ما الحكم الان الانتقال الى القيمة السؤال سنجيب قيمته يوم غصبه او يوم يشتكي عند القاضي ويترافع ويحكم او الوقت الذي انقطع فيه هذا المغصوب وانقطع عينه من السوق وانتقلنا الى القيمة - [01:03:36](#)

لكل وجه معتبر. فعند ابي حنيفة قال وقت الخصومة لانه الوقت الذي سيقضى فيه الحاكم بایجاب الضمان بالقيمة عليه وعند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم الغصب. قال لكونه الوقت الذي - [01:04:00](#)

وجب فيه على الغاصب قيمة المغصوب وعند محمد يوم انقطاع المثل. قال رحمة الله تعالى ولا يضمن المثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة الذي وقت القضاء. نعم وقلنا المنافع لا تضمن بالاتفاق - [01:04:17](#)

والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول هذه ثلاثة مسائل ختم بها الفصل وثلاثتها ايضا تفريع على ما نحن فيه - [01:04:40](#)

الذى هو ان ضمان العدوان يعتمد المماطلة الكاملة او القاصرة الكاملة لانه الاقرب الى المثل المعقول ولذلك قال ابو حنيفة في من قطع يد رجل ثم قتل قال له فعلهما - [01:04:58](#)

فعنه ان ظمان العدوان يعتمد المماطلة الكاملة. وقد يخالفه غيره فيكتفي بالقاصرة وخذها على كل ما سبق ما الكامل في الضمان هل هو مثله او قيمته المثل هو الكامل ولذلك ما ننتقل الى القيمة الا عند التعذر - [01:05:20](#)

وقل مثل ذلك في هذه الثلاثة الامثلة المنافع لا تضمن القصاص لا يؤمن بقتل القاتل ملك النكاح لا يؤمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول. وسنأخذها بالتفصيل. المسألة الاولى المنافع لا تضمن بالاتفاق - [01:05:41](#)

لما يتلف منفعة شيء والمنفعة شيء مقوم او غير مقوم طيب عند الشافعي ان غصب المنافع مضمون يعني غصب دارا فسكنها وغصب مزرعة فاقام بها وانتفع غصب سيارة فاستعملها غصب الاعيان. عند الشافعي - [01:06:02](#)

المنافع مقومة مثل الاعيان. يعني اذا اخذ شيء واتلفه اخذ طعام فاكله يضمن قيمة الطعام لان الطعام عين طيب والمنفعة؟ يقول الشافعي المنفعة كالعين قومنا العين وضمناه يعني الغاصب فكذلك المنافع لانها مقومة. عند الحنفية قال المنافع لا تضمن بالاتفاق - [01:06:28](#)

قيمة المنافع لانها متوقفة على المثل وعندهم الضمان معتمد على المماطلة قال الله عز وجل فمن اعترى عليكم فاعتبروا عليه بمثل ما اعترى عليكم. قالوا والمماطلة في الاوصاف والاعراض غير ممكنة - [01:06:55](#)

فعندئذ المنافع لا تضمن بالاتفاق. هذه مسألة المسألة الثانية القصاص لا يؤمن بقتل القاتل. بقتل القاتل قتل شخصا عليه قصاص فقاتل قاتلا المسألة شخص اعترى بالقتل فوجب عليه القصاص - [01:07:13](#)

قبل ان يقتضي منه اعترى عليه جان فقتله الان ولي الدم ولي المقتول الاول كان ينتظر القصاص من هذا القاتل لكن جاء اخر فقتله. السؤال حق الولي في القصاص سقط ولا باقي - [01:07:34](#)

كان حقه ما هو القصاص قطع رأس هذا القاتل فقتل قبل ان يستوفي حقه قال والقصاص لا يؤمن بقتل القاتل. حق الولي

القصاص. فات او لم يفت فات السؤال هل القصاص القصاص هل هو حق متفق عليه - 01:07:53

او لا طب ما وجہ الضمان هنا؟ يعني لو قلت يضمن ايش بتسوی في القاتل الثاني يدفع الديه طيب اذا من قتل شخصا عند الحنفية لا يضمن الديه حقا للقصاص للولي - 01:08:16

وعند الشافعی يظمن عند الشافعی لو جاء قاتل فقتله يقال للولي خذ دیتك من هذا القاتل لانه فوت عليك القصاص وعند الحنفیة القصاص هذا ليس حقا ليس مالا. هم عندهم القاعدة انه الشيء اذا لم يكن متفقاً وغير محرز ليس شيئاً محسوساً ومالا فانه - 01:08:33

او لا ضمان فيه وعند الشافعی يعتبر المنفعة قابلة للتفوييم يضمن ملك القصاص هنا حقاً قابلاً للتفوييم اختلفوا في اصل المسألة تفرعت عليها مسائل على نسق واحد فعند الشافعی يضمن المنافع عند الشافعی يضمن حق القصاص - 01:08:56

وعند الحنفیة لا هذا ولا ذاك. المثال الثالث ملك النکاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول صورة المسألة تزوج امرأة ودخل بها ثم شهد اثنان عند القاضي انه طلقها بايش سیحکم القاضي - 01:09:17

الطلاق ويفرق بينهما وقضاء الحاکم ملزم ونافذ ثم رجع الشهود عن الشهادة واعترفا بالزور وبالکذب هل سيرجع الزوج الى المرأة وقد فرق بينهما القاضي؟ الجواب لا بل هي بطلاقها بالقاضي حل الزوج اخر بعد العدة وتزوجت. لكن لما تراجع الشهود - 01:09:35

هل يضمنون ملك النکاح للزوج عند الحنفیة لا ليس لانه ليس مالا متفقاً وغير محرز فلا ضمان فيه. وعند الشافعی يضمن ماذا يضمن الشاهدان ماذا يضمن الشاهدان قال يضمن ان مهر المثل - 01:10:02

يقول لان النکاح ثبت بالمال على الزوج فيكون متفقاً عليه. وعند حنفی يقول ملك النکاح ليس مالا متفقاً. لكونه غير محرز فلا ضمان فيه وعندئذ فاذا قال الشافعی يضمنون مهر المثل وقالت الحنفیة لا تدرك مأخذ الخلاف في المسألة اين هو - 01:10:27

هذه الثلاثة المسائل انا ايش علاقتها بما نحن في التقسيم الى اداء وقضاء وانواع ثلاثة ليس لها اتصال باصل مسبول تفریع كما قلت لك على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة - 01:10:48

عند الحنفیة تفری على كون الكامل سابقاً على القاصر وقوله هنا وقلنا المنافع والقصاص وملك النکاح يوهم في كلام المصنف ان قوله وقلنا عطف على ما سبق هذا قال ابو حنیفة كذا فكانه مقابلة قال ابو حنیفة كذا وقلن كذا وليس كذلك لكن المقصود وقلنا استئناف - 01:11:02

وتفریع جديد وقلنا يعني عند الحنفیة في المذهب هذه الثلاثة المسائل لا يقع فيها ضمان في المنافع وفي القصاص وفي ملك النکاح. بقی هنا قید لما قال ملك النکاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق - 01:11:26

يقصد الشهادة بالطلاق شهادة الشهود انه طلق زوجته ثم عدل عن الشهادة. هل يضمنان او لا؟ قال لا يضمن ان قید فقال بعد الدخول ليس لانهم لو فعلوا هذا الفعل يعني شهدوا ثم رجعوا عن الشهادة قبل دخول الزوج فاتفاقاً يظمنانها - 01:11:42

نصف المهر هذا بلا خلاف لانه نصف المهر الى كامله فليش الفرق بين قبل وبعد؟ لانها بعد الدخول بعد الدخول استقر لها المهر ووجب لها - 01:12:05

وكونه طيب هب انها استلمت المهر وفرقوا بينه وبين زوجته اليه هو بالدخول بها؟ كان ما بذل من الصداق مقابل حق الاستمتاع بها؟ الجواب بلى. قال الشافعی فقد فوتوا بشهادتهم الكاذبة والزور حقه فيما دفع من المهر - 01:12:21

فوجب عليهم الضمان ونظر الحنفیة الى ان مثل هذه شبيهة بضمان المنافع شبيهة بضمان حق القصاص ليست مالا متفقاً وغير محرز فلا وجه لايحابي الضمان فيها او نقف في منتهى هذه المسألة ليكون درس قادم الى تقسيم اخر للمأمور به ان يكون حسناً لعينه او لغيره مع الانواع المتعلقة - 01:12:42

بها ان شاء الله تعالى والله اعلم يقول ما الفرق في التعريفين الاداء والقضاء تقرر اکثر من مرة هو تسليم عين الواجب او مثله فان كان عينه فهو اداء وان كان مثله فهو القضاء - 01:13:06

هل يقال ان التقسيم للاداء الى ثلاثة انواع من حيث الماهية او الكيفية لانه من حيث الفعل لا يكون الا اداء او قضاء هل يقال هذا ام لا

ان كنت فهمت السؤال جيدا المقصود ان هذا التقسيم للاداء بانواع ثلاثة والقضاء بانواع ثلاثة هو شأن التقسيم في كل شيء -

01:13:26

خذوا صورا مختلفة في الاحاد متفقة في اصل التقسيم اي شيء ستنقسمه الى انواع سينتفق تتفق الانواع في اصل القسم يعني كلها اداء والمخذ فيها المشترك انها تسليم الواجب بالامر او تسليم عين الواجب او نفس الواجب بالامر - 01:13:48

فكلاها اشتراك في هذا المعنى واختلفت في كونها اداء كاما اداء قاصر وكلاهما محض او اداء شبيه بالقضاء وجه التقسيم اذا عرفت وجه الجامع عرفت وجه التفريق الذي فرق بينها في كل نوع عن الآخر - 01:14:11

هذا يقول فقيه حنفي يرى وجوب العقيقة عن المولود وانها تذبح اليوم السابع او الرابع عشر او الحادي العشرين للحديث وفاقت على احدهم هذه الايام لعجز او فقر او تقصير فكيف يفتى هل هو قضاء ام اداء - 01:14:35

دم يعوض بالقيمة لتكون قضاء في معنى الاداء مثل هذا لا تأتي الى القاعدة لتقرر فيه مذهب الحنفية فقد يكون لهم اذا كانت الفتوى عندهم بجواز فعل ذلك بعد هذه الثلاثة الايام - 01:14:53

فهل تعتبروا قضاء شبيها بالاداء عفوا عن اداء شبيها بالقضاء لانه ادى عين الواجب او تقول هو اداء محض قاصر مثل من صلى الصلاة في غير جماعة ادى الواجب وفاته وصف الوقت ولعل هذا اقرب. لكن ربما يتقرر فقها عندهم ولست على اطلاع بالمسألة في المذهب الحنفي. ربما يتقرر عندهم ان - 01:15:10

انه ينتقل القيمة كما حصل في الاضحية وهل الالتزام بالحقيقة في الوقت كالالتزام بالاضحية وتقييد الشارع بها؟ لا يبدو ربما لو كان هذا عندهم قولا في المذهب او فقها يتقرر هذا عندهم فقد عرفت المأخذ. فان حمل على كذا فهو شبيه بما قيل في الاضحية. وان حمل على جواز فعله حتى بعد خروج الوقت - 01:15:33

كما هو مذهب الجمهور وان ذكر الوقت هو للفضيلة وليس لتعيين الواجب فيه تحديدا فسيكون من قبيل الاداء المحظ القاصر يقول مرة اخرى صورة المسألة في ملك النكاح رجل عقد على امرأة ودخل بها - 01:15:56

ثم شهد شاهدان عند القاضي انه طلقها. فسيقضي القاضي بالطلاق ويفرق بينهما فتراجعا عن شهادتهما فلا سبيل الى رجوع الزوج اليها وقد قضى القاضي بالطلاق لكن السؤال هل يكون لفعلهم هذا ضمان يوجب عليهما لانهما فوتا على الزوج منفعة تقوم عند -

01:16:19

في اي نعم يجب عليهم مهر المثل وعند الحنفية لا لان ملك النكاح ليس مالا وغير محرز فلا يضمن كالمنافع مثل حق القصاص قال اذا نوى الاقامة يصلى صلاة المسافر - 01:16:43

ام صلاة الحاضر المقيم؟ يعني تكلمنا مارا ان المقصود في ضرب الامثلة ايضاح القاعدة التي يرد فيها المثال وليس تقريرا المسائل فقهيا ومثل هذا ايضا تقرر حتى فيما ذكرته من اقوال في المسألة - 01:16:57

انهم باختلاف المذاهب الحنابلة وعند الشافعى في الجديد يغلب جانب الحضر اذا نوى الاقامة فانه يصلحها صلاة تامة هل هناك ثمرات علمية في تقسيم الاداء والقضاء؟ من عدة اعتبارات منها للتقرير - 01:17:12

ال التقسيم اولا يساعدك على تصور آآ احاد هذه الانواع في الواجب المأمور المنقسم الى انواع ثم في احكامها المترتبة عليها تقسيمه الى اداء وقضاء يعطيها احكاما. بعض المسائل التي مر لها مثال خصوصا في القضاء بامر جديد او واجب لها اثر عملي في مسألة الحكم بناء - 01:17:30

الاختلاف في المسألة والقول وغالب هذه التقسيمات ليست مجرد تقسيمات شكلية فقط لتعريف الصور لانك قد تجد لها مستقبلا ارتباطا بمسائل تصور المسائل فيها يعينك على الاحكام. كما هو عند الجمهور لما فرقوا بين الاداء والقضاء. وقيدوه بالوقت فارتبط بهذا مسائل - 01:17:50

حكم الفعل الذي سيفعله المكلف. ان اعتبرته بالاداء وبالقضاء ويخرجون على هذا جملة منها من غالب على ظنه ظيق الوقت في العبادة الموسعة تضيق الوقت في حقه. شخص غالب على ظنه انه - 01:18:13

سيموت الساعة الثانية ظهرا بالقصاص مثلا ثم عفي عنه فما صلى فلما تجاوزت الساعة الثانية تم العفو عنه فسيصلحها بعد الساعة الثانية قلت قبل قليل تضيق الوقت في حقه فهل يكون صلاته بعد الساعة الثانية اداء او قضاء - 01:18:28  
اذ نظرت الى وقت العبادة المقدر شرعا في الاصل له ولغيره لا يزال في دائرة الاداء لكن فيما اعتبر في حقه لما تضيق الوقت عليه كان قضاء ومن هنا فرعوا - 01:18:46

مسألة اصولية عليها جملة من المسائل من تردد فعله بين مأخذين بين ما يظنه المكلف فالعبرة بما غالب على ظنه ام العبرة بما عليه الامر في الحقيقة ونفس الواقع في الامر - 01:18:57  
ويتردد على هذا جملة من الاحكام والمسائل فالتقسيم احيانا ليس مجرد صورة وشكلية حتى تعرف هذى احد فوائده توزيع الاحاد على هذه التقسيمات لكن لها اثار ستترتب عليها في جمل من المستقبل المسائل التي تتفرع عنها وفقها في انقسامها الى اداء وقضاء الاختصاص - 01:19:14

كل نوع ما بحكم يخصه والله اعلم وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:19:34